الاولي للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد
سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة فمانعات
والافالكلام في الحيض فتامل قوله ان خافت تلويثه اي ولو بتنقط او نزول
واحتمل عوده فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك الغير فيجوز التنجيس
عا جرت به العادة دون غيره قوله فرضا او نفلا اي او واجبا كذلك لانه
صلى الله عليه وسلم بين مثاله وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه
مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطي اي ولو في
الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مالم يخف الوقوع في الزنا
فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل الغسل ووطوها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن
المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان
ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف
الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي مدة تزايده
وادباره بعكسه قوله التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب
الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
ويقاس النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطي الخ ان الموطوة لا يطلب منها
التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب
حيث قال ويندب للواطي دون الموطوة كما في الجواهر التصدق
بدينار الخ ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي
محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك
المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل

معصية

معصية التصدق بدينار او نصف او ما يساوي ذلك قوله الاستمتاع
بهما اي السرة والركبة لانه حريم للوطي قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما
اي السرة والركبة قوله ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على
المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه فيما ذكر فائدة
حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في
الواطي ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا
فلها الخروج لسوال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها
الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج
الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او
النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خافت
عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا قوله ثم استطرد
الخ الاستطراد ذكر الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما
كما اشار اليه الش قوله ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثى
غير نبي في القراة والمكث قال شيخنا وكذا في المس تحرره وانما سمي جنبا
لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراة ونحوها اي يتباعد عنها
ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما يقال على قلة فيقال
جنبة وجنبون وجنبات قوله اما اذكار القران اي كبسم الله الرحمن
الرحيم فالحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون قوله لا بقصد قران
الخ مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سوا فان قصد
القران او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم
قوله الجنب هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح
فتامل قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد
لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مخاطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1